

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2016 .

رائد رسمي عدد 04 بتاريخ 2017.01.13

إيداع قانوني بتاريخ 2017.01.14 .

الموضوع : منح أسفار الأعمال.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و بالخصوص الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المتعلق بمنح أسفار الأعمال كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا المنشور منح أسفار الأعمال ويحدد شروط الانتفاع بها لدى الوسطاء المقبولين من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وكذلك طرق استعمالها.

الفصل الثاني: تتمثل منح أسفار الأعمال في حقوق تحويل بالدينار محددة طبقا لهذا المنشور وتشتمل على منحة أسفار أعمال "المصدرين" ومنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى".

وتخصص هذه المنح لتغطية مصاريف الإقامة دون سواها (مصاريف النزول والأكل والتنقل داخل بلد الوجهة)، التي يتعهد بها هؤلاء الأشخاص بالخارج بعنوان أسفار الأعمال المتصلة بأنشطتهم المهنية ولا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيصها لتغطية مصاريف أخرى دون مصاريف الإقامة.

القسم الأول: منحة أسفار أعمال "المصدرين"

الفصل الثالث: يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل الذين ينجزون صادرات سلع أو خدمات الإنتفاع بمنح أسفار أعمال "المصدرين" بحرية لدى الوسطاء المقبولين.

الفصل الرابع: حدد مبلغ منحة أسفار أعمال "المصدرين" بخمسة و عشرين بالمائة (25%) من عائدات تصدير السلع أو الخدمات التي تم إرجاعها إلى البلاد التونسية والمتأتية من النشاط الذي تم بعنوانه فتح ملف المنحة وذلك في حدود سقف يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 د) في السنة المدنية.

في صورة ما إذا تمثل التصدير في إنجاز بالخارج لصفقة أشغال أو دراسات أو متابعة أو مراقبة أو خدمات أخرى مبرمة من قبل صاحب الصفقة مع صاحب مشروع منتصب خارج البلاد التونسية، يمكن الانتفاع بالمنحة مسبقا على قاعدة الجزء من ثمن الصفقة المدفوع بالعملة القابلة للتحويل كما يتبين من عقد الصفقة المبرم والمسجل طبقا للقوانين المعمول بها وذلك في حدود النسبة المأوية والسقف المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتم ترسيم حق التحويل بعنوان المنحة عند استخلاص عائدات التصدير أو تقديم نسخة من عقد الصفقة المنجزة بالخارج إلى الوسيط المقبول وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستخلاص أو من تاريخ إبرام عقد الصفقة.

الفصل الخامس : مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل الرابع، يجب أن تكون عائدات التصدير المشار إليها بالفصل الرابع من هذا المنشور والمعتمدة كقاعدة احتساب منحة أسفار أعمال "المصدرين" مدعمة بالفواتير النهائية الصادرة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وبمستندات التسوية المالية المتصلة بها، وتتكون هذه العائدات من:

. عائدات التصدير بالعملة و بالدينار القابل للتحويل المتأتية من غير المقيمين.

. العائدات بالدينار المستخلصة في إطار الاتفاقيات المبرمة بين البنك المركزي التونسي والبنوك المركزية الأجنبية.

. العائدات بالدينار المتأتية من البيع لفائدة المؤسسات المقيمة المصدرة كليا.

. العائدات بالدينار المتأتية من البيع لفائدة المؤسسات المقيمة المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

. العائدات بالدينار المتأتية من المبيعات لفائدة شركات التجارة الدولية المقيمة.

. العائدات بالدينار للمستشارين في التصدير.

. العائدات بالدينار التي يستخلصها أصحاب النزول عن طريق وكالة أسفار مقيمة بعنوان التسوية المالية لخدمات تم إسداؤها لفائدة غير المقيمين بعد الاستظهار بشهادة مسلمة للغرض من وكالة الأسفار ومؤشر عليها من قبل الوسيط المقبول الذي أنجز عملية إحالة تلك العملات تتضمن اسم صاحب النزول والمبلغ المدفوع لفائدته وبتصريح تشهد الوكالة بمقتضاه أن ذلك المبلغ لم يفض إلى ترسيم بعنوان منحة أسفار أعمال "المصدرين" مفتوحة باسمها. ولا يمكن لوكالات الأسفار أن تنتفع سوى بمنح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" حسب الشروط المنصوص عليها بهذا المنشور.

الفصل السادس: في صورة ما إذا تمت التسوية المالية لعائدات التصدير عن طريق وسيط مقبول غير الذي تم لديه تعيين مقر المنحة، يوجه الوسيط المقبول الأول للوسيط المقبول الثاني، يطلب من صاحب المنحة، مطبوعة مطابقة للأنموذج موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور تبين المبلغ الواجب ترسيمه بالمنحة، مدعمة بنسخة من الإعلام الدائن المؤيد لاستخلاص المبلغ المذكور.

الفصل السابع: في صورة إلغاء كلي أو جزئي لعملية تسوية مالية أفضت إلى ترسيم حقوق تحويل، يجب إلغاء هذه الحقوق من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة.

وعلى الوسيط المقبول الذي تولى إلغاء عملية التسوية المالية وصاحب المنحة أن يعلموا بذلك الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة، بواسطة مطبوعة مطابقة للأنموذج موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور، مدعمة بالإعلام المدين المتصل بها.

القسم الثاني: منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى"

الفصل الثامن: يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل الذين لا تتوفر لديهم منح أسفار أعمال "المصدرين" والذين تتطلب أنشطتهم المهنية تنقلات إلى الخارج وتندرج ضمن الأنشطة المذكورة بالقائمة موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور، أن ينتفعوا بحرية لدى الوسطاء المقبولين بمنح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى".

الفصل التاسع: حدد مبلغ منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" بثمانية بالمائة (8%) من رقم المعاملات دون اعتبار الأداءات للسنة السابقة المصرح به لدى إدارة الجباية وذلك في حدود سقف يساوي خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة لكل سنة مدنية.

الفصل العاشر: إذا تعذر تقديم التصريح الجبائي الذي يبين رقم المعاملات بدون اعتبار الأداءات في بداية السنة المدنية عند فتح هذه المنحة أو تجديدها، يمكن للوسيط المقبول منح تسبقات بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج يتم احتسابها حسب الشروط المبينة بالفصل التاسع المشار إليه أعلاه وذلك على أساس التصريح الجبائي المؤشر عليه من قبل إدارة الجباية للسنة التي تسبق السنة المنقضية.

ويتعين على صاحب المنحة في هذه الحالة أن يقدم التصريح الجبائي المتعلق بالسنة المعنية في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من شهر جويلية من السنة الجارية. وفي صورة عدم الإدلاء بالتصريح الجديد في الأجل المذكور، يجب على الوسيط المقبول أن يعلق فوراً استعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفة والبنك المركزي التونسي.

الفصل الحادي عشر: يمكن الانتفاع بمنح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" في حدود السقف المنصوص عليه بالفصل التاسع المشار إليه أعلاه من قبل الأشخاص المعنويين المقيمين على معنى تشريع الصرف الباعثين لمشاريع جديدة يتطلب إنجازها تنقلات إلى الخارج قصد الاتصال بالشركاء والحرفاء ووكالات الأسفار وإتمام التركيبات المالية والتفاوض مع المزودين وزيارة المعارض وغيرها.

ويجب أن يتم فتح هذه المنحة على ضوء نسخة من الشهادة في إيداع التصريح أو الموافقة لممارسة نشاط منصوص عليه بقانون ينظم قطاع النشاط و العقد التأسيسي الذي ينص على رأس مال أدنى لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000د) ومضمون من السجل التجاري وشهادة بنكية تثبت تعبئة خمسة وعشرون بالمائة (25%) على الأقل من الأموال الذاتية حسب مخطط تمويل المشروع.

الفصل الثاني عشر: باستثناء المنحة المخصصة لباعثي المشاريع الجديدة والتي تمنح مرة واحدة على كامل فترة إنجاز المشروع في حدود مبلغ جزافي يساوي خمسين ألف دينار (50.000د)، يتم تجديد منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" بعنوان كل سنة مدنية حسب الشروط المنصوص عليها بهذا المنشور.

القسم الثالث: أحكام مشتركة

الفصل الثالث عشر: لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم أن ينتفع إلا بمنحة أسفار أعمال واحدة. ويجب تعيين مقر هذه المنحة لدى وسيط مقبول واحد. إلا أنه يمكن لصاحب منحة أسفار أعمال أن يقوم بتغيير نظام هذه المنحة بعد غلق ملف المنحة التي كان ينتفع بها سابقا.

الفصل الرابع عشر: يجب على صاحب منحة أسفار أعمال مهما كان نظامها أن يمضي، عند تعيين مقرها وقبل أي استعمال لها، التزاما مطابقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 3 لهذا المنشور.

الفصل الخامس عشر: يتم فتح ملف منحة أسفار الأعمال من قبل الوسيط المقبول على ضوء الوثائق المنصوص عليها، حسب الحالة، بالملحق عدد 4 لهذا المنشور. ويجب الاحتفاظ بمؤيدات فتح ملفات منح أسفار الأعمال واستعمالها من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة ومن قبل صاحبها، في ملفات يتسنى النفاذ إليها لمقتضيات المراقبة.

الفصل السادس عشر: يمكن تغيير مقر إيداع منحة أسفار الأعمال بحرية على ضوء شهادة في غلق ملف المنحة مسلمة من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقرها سابقا، تبين مبالغ التحويلات المنجزة خلال السنة الجارية وما قد يكون تبقى من المنحة.

الفصل السابع عشر: يتم استعمال منحة أسفار الأعمال المسندة للشركات حصريا من قبل مسيريه وأجرائها الواجب ذكر أسمائهم بالقائمة المرفقة للالتزام المشار إليه بالفصل الرابع عشر المذكور أعلاه. ولا يمكن استعمال المنح المسندة للأشخاص الطبيعيين إلا من قبل أصحابها.

الفصل الثامن عشر: يمكن ترحيل المبلغ الذي لم يتم استعماله خلال سنة مدنية إلى السنوات الموالية على أن لا تتجاوز التحويلات بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج خلال سنة مدنية واحدة الأسقف المحددة بهذا المنشور حسب نظام المنحة.

الفصل التاسع عشر: يمكن أن تتم التحويلات بالخضم من منحة أسفار الأعمال نقدا أو بواسطة تحويل بنكي أو بطاقة دفع دولية.

ويفرضي التحويل نقدا إلى إصدار رخصة تصدير عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية من قبل الوسيط المقبول المعين لديه المنحة وتسليمها إلى المستفيد وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بتراتب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل العشرون: يمكن إعادة ترسيم العملات غير المستعملة كحقوق تحويل طبقا للشروط الخاصة بكل منحة شريطة أن تكون قد :

. تمت إعادة إحالتها في أجل أقصاه 7 أيام عمل الموالية لتاريخ العودة إلى البلاد التونسية ومثبتة بتصريح في توريد أوراق نقدية أجنبية مؤشر عليه من قبل الديوانة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

. أو تمت إعادة إحالتها في أجل أقصاه 7 أيام عمل الموالية لتاريخ انتهاء صلوحية الرخصة في تصدير عملات تبعا لإلغاء السفر المزمع القيام به.

الفصل الواحد والعشرون: يمكن استعمال منح أسفار الأعمال انطلاقا من البلاد التونسية بواسطة بطاقة دفع دولية أو تحويل بنكي لتغطية نفقات بالخارج بعنوان الحجز بالنزل أو التنقل داخل بلد الوجهة.

الفصل الثاني والعشرون: يجب على الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة في حالة تجاوز حقوق التحويل بعنوان سفر أعمال لأي سبب كان أن يتخذ فورا الإجراءات اللازمة قصد التعليق الفوري لاستعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفة والبنك المركزي التونسي.

الفصل الثالث و العشرون: يجب على صاحب المنحة عند عودته أو عودة مسيريه أو أجرائه من الخارج أن يوجه إلى الوسيط المقبول المعين لديه مقر المنحة تصريحاً يبين تاريخ الذهاب و تاريخ العودة كما تم تسجيلهما على جوازات السفر والمتعلقين بالسفر إلى الخارج الذي أدى إلى استعمال المنحة.

وفي صورة عدم الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم العملات التي تم تحويلها نقداً أو بواسطة تحويل بنكي أو ابتداء من تاريخ التسوية المالية للنفقات بواسطة بطاقة دفع دولية ، يجب على الوسيط المقبول أن يعلق كل عملية تحويل باستعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفه والبنك المركزي التونسي.

القسم الرابع: إعلام البنك المركزي التونسي

الفصل الرابع و العشرون: يوجه الوسطاء المقبولون شهرياً إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر نظام تبادل المعطيات (SED) المضامين الشهرية للكشوفات السنوية لمنح أسفار الأعمال الصادرة حسب النموذج موضوع الملحق عدد 5 وكذلك القوائم في الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بالتحويلات في إطار هذه المنح وذلك طبقاً لرسم التسجيل موضوع الملحق عدد 6 لهذا المنشور وذلك في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي تتعلق به مضامين الكشوفات.

القسم الخامس: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل الخامس و العشرون: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المنشور وخاصة المنشور عدد 8 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001 المتعلق بمنح أسفار الأعمال.

غير أنه يتواصل تسيير منح أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" و"الموردين" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ، طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية 20 جانفي 2017 ويتعين غلقها في نفس التاريخ على أقصى حد.

وتخصص وجوباً المبالغ التي تم تحويلها بعنوان منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" أو "الموردين" إلى غاية 20 جانفي 2017 من حقوق التحويل المتعلقة بمنحة أسفار أعمال مفتوحة لفائدة نفس المستفيد بمقتضى هذا المنشور. ولهذا الغرض، يجب على الوسيط المقبول عند فتح منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" طبقاً لأحكام هذا المنشور، أن يطالب حريفه بالاستظهار بـ:

. شهادة صادرة عن الوسيط المقبول المفتوحة لديه منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" أو "الموردين" طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001، تبيين المبالغ التي تم تحويلها بعنوان إحدى هاتين المنحتين إلى غاية 20 جانفي 2017 أو،

. تصريح على الشرف يشهد بموجبه الحريف أنه لم يقم بتحويلات بعنوان إحدى هاتين المنحتين أو أنه لم ينتفع بإحدهما إلى غاية 20 جانفي 2017.

ويتواصل تسيير منح أسفار أعمال "الباعثين" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية نفاذ حقوق التحويل المتعلقة بها أو إلى غاية فتح المستفيد لمنحة أسفار أعمال طبقاً لأحكام هذا المنشور. ولا يمكن له في هذه الحالة أن ينتفع بمنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" المخصصة لباعثي المشاريع الجديدة.

كما يمكن أن يتواصل تسيير منح أسفار أعمال "الصفقات المنجزة بالخارج" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية تاريخ انتهاء المدة التعاقدية لتنفيذ الصفقات المتصلة بها ويتعين غلقها في هذا التاريخ على أقصى حد.

ويتواصل تسيير منح أسفار أعمال "المصدرين" المفتوحة قبل دخول هذا المنشور حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المنشور عدد 8 لسنة 2001 إلى غاية 20 جانفي 2017 على أقصى حد.

ويتعين ابتداء من اليوم الموالي لهذا التاريخ، أن يتم تسيير منحة أسفار أعمال "المصدرين" طبقاً لأحكام هذا المنشور مع إمكانية ترحيل حقوق التحويل المرسمة بها والتي لم يتم استعمالها سابقاً إلى سنة 2017 دون أن تتجاوز حقوق التحويل السنوية السقف المحدد بالفصل الرابع المشار إليه أعلاه.

المحافظ

الشاذلي العياري

ملحق عدد 1 للمنشور إلى الوطاء المقبولين
عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

الوسيط المقبول: الرمز:
الفرع: الرمز:

الموجه إليه: (الوسيط المقبول المعين لديه مقر منحة أسفار "المصدرين")

الاسم أو التسمية الاجتماعية للمصدر:

العنوان:

المعرف الجبائي:

مراجع العملية¹:

المبلغ الذي تم إرجاعه إلى البلاد التونسية:

بالعملات: المقابل بالدينار:

تاريخ الإرجاع إلى البلاد التونسية:

الحقوق التي²:

* ترسم بمنحة أسفار أعمال "المصدرين":

* تلغى من منحة أسفار أعمال "المصدرين":

التاريخ:

توقيع و ختم الوسيط المقبول

¹ . في صورة تصدير سلع، اذكر رمز السند ورقم وتاريخ تعيين المقر.

. في صورة تصدير خدمات، اذكر رقم وتاريخ الفاتورة النهائية.

² أشطب العبارة الزائدة.

قائمة في الأنشطة المؤهلة للانتفاع بمنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى"

- (1) المهن الحرة المنضوية تحت عمادة أو هيئة وطنية (محامون وأطباء وصيادلة وخبراء محاسبون ومهندسون ومهندسون معماريون الخ...).
- (2) الدراسات والاستشارة (مكاتب دراسات و مكاتب مراقبة ومستشارون الخ...).
- (3) الخدمات الإعلامية.
- (4) البعث عقاري.
- (5) أشغال عامة ومباني.
- (6) النقل الدولي البري للبضائع.
- (7) مهنة أمين السفن.
- (8) مهنة وكيل العبور.
- (9) الإنتاج والتوزيع السينمائي.
- (10) الطباعة والنشر.
- (11) الإشهار والاتصال.
- (12) مؤسسات التأمين.
- (13) مهنة وكيل عام للتأمين.
- (14) مهنة الوساطة في التأمين.
- (15) نشاط وكالات الأسفار من صنف "أ".
- (16) التعليم العالي الخاص.
- (17) نشاط المصحات الخاصة.
- (18) نشاط مخابر التحاليل الطبية.
- (19) الخدمات المالية المنظمة بقانون (خدمات بنكية و الإيجار المالي والفاكتورينغ الخ...).
- (20) نشاط بورصة الأوراق المالية.
- (21) الوساطة بالبورصة.
- (22) أنشطة الفنيين السامين في التبنيغ والإنعاش والتوليد والطب النفسي والمعالجة الطبيعية وتقويم النطق وتقويم البصر وبدائل الأسنان.
- (23) أنشطة صناعية تمارسها مؤسسات لها رقم معاملات دون اعتبار الأداءات بعنوان السنة المدنية التي تسبق كل سنة تنتفع خلالها المؤسسة بمنحة أسفار أعمال "أنشطة أخرى"، يساوي على الأقل مليون دينار (1.000.000د).
- (24) كل نشاط آخر تمارسه مؤسسة حققت بعنوان السنة المدنية التي تسبق كل سنة تنتفع خلالها المؤسسة بمنحة أسفار أعمال "أنشطة أخرى"، حجم واردات سلع بمبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000د) مثبتة بسندات توريد محسومة من الديوانة.

الوسيط المقبول: الرمز:
الفرع: الرمز:

منحة أسفار أعمال:التزام

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب):.....

المعرف¹:

العنوان:

بصفتي² : المعرف³:.....

أشهد تحت طائلة العقوبات المقررة بالقانون :

. بأنني لا أنتفع بمنحة أسفار أعمال أخرى.

. لا أملك حساب "مسدي خدمات".

. وبأن الأجراء الذين ذكرت أسماءهم و ألقابهم ومعرفاتهم بالقائمة المصاحبة لهذا هم وحدهم الذين يمكنهم الانتفاع بالتحويلات بعنوان منحة أسفار الأعمال هذه وأن كل تعديل في هذه القائمة سيتم إعلامكم به.

. وبأن أمدكم عند كل عودة من السفر بتصريح يبين تاريخ المغادرة وتاريخ العودة مثلما يقع تسجيلهما على جوازات سفر المستفيدين.

. وبأن أرجع إلى البلاد التونسية المبالغ غير المستعملة وأن أعيد إحالتها في الأجل المنصوص عليها بترتيب الصرف الجاري بها العمل.

حرر ب..... في

التوقيع المرخص فيه والختم

¹ -"ب.ت.و" (بطاقة تعريف وطنية) أو "ب.إ" (بطاقة إقامة)

² -إذا تعلق الأمر بممثل لشخص معنوي، أذكر وظيفة الممثل والتسمية الجماعية للشخص المعنوي.

- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يتصرف لحسابه الخاص، أذكر نشاطه.

³ -"م.ج" (المعرف الجبائي)

الوثائق المشتركة لفتح ملف منحة أسفار أعمال بمختلف أنظمتها:

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (ب.ت.و).
- . نسخة من بطاقة الإقامة (ب.إ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المقيمين ذوي الجنسية الأجنبية.
- . نسخة من البطاقة المهنية.
- . نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
- . نسخة من بطاقة التعريف الديوانية.
- . نسخة من مضمون من السجل التجاري.

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- . نسخة من العقد التأسيسي المسجل ومن قائمة المساهمين أو الشركاء.
- . نسخة من الشهادة في إيداع التصريح أو الترخيص لممارسة نشاط منصوص عليه بقانون ينظم قطاع النشاط.
- . نسخة من مضمون من السجل التجاري.
- . نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
- . نسخة من بطاقة التعريف الديوانية.

الوثائق الخاصة بفتح ملف منحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى" لفائدة باعثي مشاريع جديدة:

- . نسخة من الشهادة في إيداع التصريح أو الموافقة لممارسة نشاط منصوص عليه بمجلة تنظم قطاع النشاط.
- . نسخة من العقد التأسيسي المسجل والذي ينص على رأس مال أدنى لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000د).
- . نسخة من مضمون من السجل التجاري.
- . كل وثيقة تثبت تعبئة خمسة وعشرون بالمائة (25%) على الأقل من الأموال الذاتية الميينة بمخطط تمويل المشروع.

ملحق عدد 5 للمنشور إلى الوطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

كشف سنوي لمنحة أسفار أعمال

الوسيط المقبول:.....الرمز:.....
 الفرع:.....الرمز:.....
 صنف منحة أسفار الأعمال¹: /_/ /
 سنة التسيير: /_/ /_/ /_/ /_/ /
 رقم المعاملات دون اعتبار الأداءات³:.....
 صاحب المنحة:.....
 الاسم أو التسمية الجماعية:.....
 المعرف²:.....
 العنوان:.....
 رقم وتاريخ المطبوعة عدد (2) إن وجدت:.....

التاريخ	طبيعة العملية ⁴	التوفير		الخصم		مبالغ التحويلات المتراكمة	مبالغ التحويلات المتراكمة	تاريخ الذهاب	تاريخ العودة	قاعدة احتساب حقوق التحويل ⁵	المستفيدون بالتحويلات	
		المبلغ	مصدر الأموال ⁷	المبلغ	البلد						المعرف ⁶	الاسم واللقب

التاريخ والتوقيع وختم الوسيط المقبول

- ¹ ضع '1' بالنسبة لمنحة أسفار أعمال "المصدرين" و'2' بالنسبة لمنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى".
- ² ضع 'D' (بالنسبة للمعرف الجباني) وإن لم يوجد 'C' (بالنسبة لبطاقة التعريف الوطنية) وإن لم يوجد 'S' (بالنسبة لبطاقة الإقامة).
- ³ رقم المعاملات دون اعتبار الأداءات المصرح به لإدارة الجبانية للسنة المنقضية (بالنسبة لمنحة أسفار أعمال "الأنشطة الأخرى").
- ⁴ إذا تعلق الأمر بعملية دائنة، ضع: 'RAP' (بالنسبة للأموال التي تم إرجاعها إلى البلاد التونسية) و'RAV' (بالنسبة للعمليات التي تمت إعادة إحالتها إثر إلغاء سفر) و'RRV' (بالنسبة لباقي العمليات التي لم يتم استعمالها إثر سفر والتي تمت إعادة إحالتها) و'MOC' بالنسبة للمبلغ الإضافي الذي قد يكون تم الترخيص فيه من قبل البنك المركزي التونسي.
- إذا تعلق الأمر بعملية مدينة، ضع: مصاريف سفر متبوعة ب' BBA' بالنسبة للأوراق النقدية و'VIR' بالنسبة للتحويلات البنكية و'CAP' بالنسبة لبطاقات الدفع الدولية.
- ⁵ تحتسب طبقا لتشريع الصرف الجاري به العمل.
- ⁶ التي استعملت لاحتساب حقوق التحويل حسب نظام المنحة.
- ⁷ بالنسبة لمنحة أسفار أعمال "المصدرين" فقط، ضع '1' بالنسبة للعمليات المتحصل عليها من الخارج و'2' بالنسبة للدفعات بالدينار القابل للتحويل و'3' بالنسبة للدفعات بالدينار التونسي المتأتية من شركات التجارة الدولية والشركات المصدرة كليا المقيمة والشركات المقيمة المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الحرة و'4' بالنسبة للدفعات المنجزة بالدينار التونسي من قبل وكالات الأسفار المقيمة لفائدة أصحاب النزول و'5' بالنسبة للدفعات المنجزة بالدينار التونسي لفائدة المستشارين في التصدير.
- ⁸ C (بطاقة تعريف وطنية) أو S (بطاقة إقامة)

ملحق عدد 6 للمنشور إلى الوطاء المقبولين
عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

DESSIN D'ENREGISTREMENT DES ALLOCATIONS POUR VOYAGES D'AFFAIRES

Enregistrement " entête "

Longueur d'enregistrement : 145 caractères

N° DE ZONE	DESIGNATION	LONGUEUR EN CARACTERES	TYPE (*)	OBSERVATIONS & DEFINITIONS
1	Type d'enregistrement	1	A	Mettre la lettre 'E' pour identifier l'enregistrement entête.
2	Code de l'Intermédiaire Agréé	2	N	Indiquer le code de l'Intermédiaire Agréé domiciliataire de l'AVA, d'après le répertoire de codification des banques et des établissements financiers.
3	Code Agence	3	N	Indiquer le code de l'agence d'après le répertoire de codification des agences.
4	Type du titulaire de l'AVA	1	A	A indiquer conformément à l'annexe n° 7.
5	Numéro d'identification du titulaire de l'AVA	12	X	Indiquer le numéro d'identification du titulaire de l'AVA conformément à l'annexe n°6.
6	Type de l'allocation pour voyages d'affaires	1	N	Mettre '1' pour exportateur, '2' pour autres activités
7	Date de domiciliation (date d'ouverture)	8	N	Indiquer sous la forme AAAAMMJJ la date de domiciliation de l'AVA.
8	Titulaire de l'AVA	30	X	Indiquer les noms, prénoms ou dénomination sociale du titulaire de l'AVA.
9	Adresse du titulaire de l'AVA	30	X	Indiquer l'adresse complète du titulaire de l'AVA.
10	Numéro de téléphone	8	N	Indiquer le numéro de téléphone du titulaire de l'AVA.
11	Numéro de fax	8	N	Indiquer le numéro de Fax du titulaire de l'AVA.
12	Activité	5	N	Indiquer l'activité au titre de laquelle l'AVA a été accordée d'après la nomenclature d'activités tunisienne NT 120.01 (1995) (N.A.T).
13	Numéro de l'autorisation BCT d'ouverture de l'AVA	6	X	Indiquer le numéro de l'autorisation F2 accordée par la BCT (s'il y a lieu).
14	Date de l'autorisation BCT d'ouverture de l'AVA	8	N	Indiquer sous la forme AAAAMMJJ la date de l'autorisation F2 de la BCT (s'il y a lieu).
15	Date de clôture de l'AVA	8	N	Indiquer sous la forme AAAAMMJJ la date de clôture (avec ou sans changement de domiciliation).
16	Période déclarée	6	N	Indiquer sous la forme AAAAMM la période déclarée.
17	Nombre d'écritures	5	N	Nombre d'écritures (débits et crédits) effectuées au cours de la période déclarée.
18	Zone vide	3	X	Zone non utilisée.

* A : Alphabétique, X : Alphanumérique, N : Numérique

ملحق عدد 6 للمنشور إلى الوطاء المقبولين
عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

DESSIN D'ENREGISTREMENT DES ALLOCATIONS POUR VOYAGES D'AFFAIRES

Enregistrement " mouvement "

Longueur d'enregistrement : 160 caractères

N° DE ZONE	DESIGNATION	LONGUEUR EN CARACTERES	TYPE (*)	OBSERVATIONS & DEFINITIONS
1	Type d'enregistrement	1	A	Mettre la lettre 'M' pour identifier l'enregistrement mouvement.
2	Code de l'intermédiaire agréé	2	N	Indiquer le code de l'Intermédiaire Agrée domiciliataire de l'AVA, d'après le répertoire de codification des banques et des établissements financiers.
3	Code Agence	3	N	Indiquer le code de l'agence d'après le répertoire de codification des Agences.
4	Type du titulaire de l'AVA	1	A	A indiquer conformément à l'annexe n°7.
5	Numéro d'identification du titulaire de l'AVA	12	X	Indiquer le numéro d'identification du titulaire de l'AVA conformément à l'annexe n°7.
6	Sens du mouvement	1	A	Mettre la lettre 'C' pour les opérations au crédit et la lettre 'D' pour les opérations au débit.
7	Libellé du mouvement	3	X	Pour le mouvement créditeur mettre : DAT : pour les droits à transfert calculés conformément aux dispositions de la présente circulaire. RAV : pour les rétrocessions suite à une annulation de voyage. RRV : pour les rétrocessions de reliquats non utilisés. Pour le mouvement débiteur mettre : BBA : pour les billets de banque. VIR : pour les virements. CAP : pour les cartes de paiement international.
8	Date du mouvement	8	N	Indiquer sous la forme AAAAMMJJ la date du mouvement débiteur ou créditeur.
9	Montant en Dinar du mouvement	15	N	Indiquer le montant de l'opération zone numérique. (12 entiers 3 décimaux).
10	Code nature de l'opération	4	N	Indiquer le code nature de l'opération des mouvements débiteurs comme suit : - 0511 concernant l'AVA - exportateur - 0514 " " - autres activités mettre :
11	Origine des fonds (pour les exportateurs seulement)	1	N	1 pour les devises reçues de l'étranger. 2 pour les règlements en dinars convertibles. 3 pour les dinars reçus des Sociétés totalement exportatrices et des Sociétés de Commerce International résidentes. 4 pour les règlements effectués en dinars par les Agences de voyages résidentes au profit des hôteliers. 5 pour les règlements en dinars effectués au profit des conseillers à l'exportation

* A : Alphabétique, X : Alphanumérique, N : Numérique

ملحق عدد 6 للمنشور إلى الوطاء المقبولين
عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

DESSIN D'ENREGISTREMENT DES ALLOCATIONS POUR VOYAGES D'AFFAIRES

Enregistrement " mouvement "

Longueur d'enregistrement : 160 caractères

N° DE ZONE	DESIGNATION	LONGUEUR EN CARACTERES	TYPE (*)	OBSERVATIONS & DEFINITIONS
12	Code pays	3	N	Indiquer le code pays de destination du bénéficiaire d'après le répertoire des codes pays.
13	Date de départ du Bénéficiaire du transfert	8	N	A indiquer sous la forme AAAAMMJJ.
14	Date de retour du Bénéficiaire du transfert	8	N	A indiquer sous la forme AAAAMMJJ.
15	Type du Bénéficiaire du transfert	1	A	Indiquer : "C" : pour le bénéficiaire titulaire d'une carte d'Identité Nationale. "S" : pour le bénéficiaire titulaire d'une carte de Séjour.
16	Numéro d'identification du bénéficiaire du transfert	8	X	Indiquer le numéro de la Carte d'Identité Nationale ou le numéro de la Carte de Séjour du bénéficiaire du transfert.
17	Nom et prénom du bénéficiaire du transfert	30	A	Indiquer le nom et le prénom du bénéficiaire du transfert.
18	Base de calcul des droits à transfert	15	N	Indiquer le montant ayant servi au calcul des Droits à Transfert pour les AVA exportateurset autres activités. (12 entiers 3 décimaux).
19	Droits à transfert cumulés	15	N	Indiquer les droits à transfert cumulés calculés conformément aux dispositions de la présente circulaire. (12 entiers 3 décimaux).
20	Montants des transferts cumulés	15	N	Indiquer les montants des transferts cumulés des transferts par le débit de l'AVA. (12 entiers 3 décimaux).
21	Zone vide	6	X	Zone non utilisée.

* A : Alphabétique, X : Alphanumérique, N : Numérique

ملحق عدد 6 للمنشور إلى الوطاء المقبولين
عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

DESSIN D'ENREGISTREMENT DES ALLOCATIONS POUR VOYAGES D'AFFAIRES

Enregistrement " bénéficiaire " : 105 caractères

N°DE ZONE	DESIGNATION	LONGUEUR EN CARACTERES	TYPE (*)	OBSERVATIONS & DEFINITIONS
1	Code de l'Intermédiaire Agréé	2	N	Indiquer le code de l'Intermédiaire Agréé domiciliataire de l'AVA, d'après le répertoire de codification des banques et des établissements financiers.
2	Code Agence	3	N	Indiquer le code de l'agence d'après le répertoire de codification des agences.
3	Type du titulaire de l'AVA	1	A	A indiquer conformément à l'annexe n°6.
4	Numéro d'identification du titulaire de l'AVA	12	X	Indiquer le numéro d'identification du titulaire de l'AVA conformément à l'annexe n°6.
5	Date de domiciliation (date d'ouverture)	8	N	Indiquer sous la forme AAAAMMJJ la date de domiciliation de l'AVA.
6	Type de l'allocation pour voyages d'affaires	1	N	Mettre '1' pour exportateur, '2' pour autres activités.
7	Type du bénéficiaire du transfert	1	A	Indiquer : "C" : pour le bénéficiaire titulaire d'une carte d'Identité Nationale. "S" : pour le bénéficiaire titulaire d'une carte de Séjour.
8	Numéro d'identification du bénéficiaire	8	X	Indiquer le numéro de la Carte d'Identité Nationale ou le numéro de la Carte de Séjour du bénéficiaire.
9	Nom et Prénom du bénéficiaire	30	A	Indiquer le nom et le prénom du bénéficiaire.
10	Qualité du bénéficiaire	30	A	Indiquer la fonction du bénéficiaire dans l'entreprise.
11	Date de mise à jour	8	N	Indiquer la date de mise à jour sous forme AAAAMMJJ.
12	Code mise à jour	1	A	A : ajout, S : suppression.

* A : Alphabétique, X : Alphanumérique, N : Numérique

Caractéristiques des fichiers informatiques (AVA) :

- Label fichier des allocations pour voyages d'affaires : **DUAV008R** avec suffixe 'TXT'
- Label fichier des bénéficiaires : **DUAV009R** avec suffixe 'TXT'
- Fichiers ASCII

ملحق عدد 7 للمنشور إلى الوطاء المقبولين
عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

TITULAIRE DE L'AVA	TYPE DU TITULAIRE DE L'AVA	NUMERO D'IDENTIFICATION DU TITULAIRE DE L'AVA
Entreprises résidentes	D ou à défaut R	Matricule fiscal. Numéro d'immatriculation au registre de commerce.*
Personnes physiques établies en Tunisie - Résidents tunisiens - Résidents étrangers	C S	Numéro de la carte d'identité nationale Numéro de la carte de séjour.

* Le numéro d'immatriculation au registre de commerce est à indiquer comme suit :

DESCRIPTION	LONG	TYPE	OBSERVATIONS
Identifiant RCS			
Catégorie	1	A	
Code centre informatique	1	N	Mettre A, B ou C
N° chronologique	6	N	Cadrage à droite
Année	4	N	